

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥٢١
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (مديرية التربية والتعليم - إدارة شمال الجيزة التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعمائة وإثنان وخمسون ألفاً ومائة وإثنان وتسعون جنيهاً، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية بشمال الجيزة عن العاميين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٠١٣، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب على الطلاب سداد اشتراكات سنوية، وتلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتحصيلها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد إدارة شمال الجيزة التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالجيزة كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن عامى ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٠١٣، وفقاً للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة فى ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠م؛ وانتهت فيها إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢

(٢)

عضو من المديرية المالية بمحافظة الجيزة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المُقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديداً دقيقاً، والمُستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحى، وكذا تحديد المبالغ التى سددتها مديرية التربية والتعليم بالجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية)، للهيئة العامة للتأمين الصحى، والمبالغ المتبقية (الواجب سدادها خلال الفترة أنفة الذكر)، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥، تمهيداً للفصل فى النزاع.

وقد باشرت اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية المأمورية، وأودعت تقريرها وورد ضمن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الوارد برقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨، وانتهى تقرير اللجنة إلى أن المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى عن العاملين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٣/٢٠١٢ هو مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة واثنان وتسعون جنيهاً.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشر من قانون نظام التأمين الصحى على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة ١٩٩٣ و(٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ الصادرة تنفيذاً لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استقرّ نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وجدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التى



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢

(٢)

يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل، والتي تُسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيّدًا بها في العام الدراسي المُحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المُقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلًا عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، ومما انتهت إليه اللجنة المشكلة إجمالاً لقرار الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ والوارد إلينا بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم (٤٧٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٨، أن المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحي عن العاميين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٢/٢٠١٣ هو (٤٥٢١٩٢) أربعمائة واثنان وخمسون ألفًا ومائة واثنان وتسعون جنيهاً، ومن ثمّ يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية) بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٩/٢/٣٢

(٤)

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلًا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان - طرفا النزاع المعروف - من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة شمال الجيزة التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (٤٥٢١٩٢) أربعمائة واثنان وخمسون ألفًا ومائة واثنان وتسعون جنيهاً، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨ / ١٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية للتشريع والفتوى

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

